

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صندوق العاملين بالقطاع الحكومي

المرصد الفني

للمشاكل التي تواجه العاملين بأقسام الحقوق التأمينية
والإيرادات
وتوحيد معالجة هذه المشاكل

إعداد

إدارة التوجيه الفني

مراجعة

لجنة التعليمات

مقدمة

في إطار الجهود المبذولة من جانب الصندوق لتحسين مستوى أداء الخدمة التأمينية ، وتمكيناً للعاملين بالصندوق على أداء أعمالهم في سهولة ويسر وتوحيداً لمبادئ تطبيق التشريعات التأمينية وحرصاً من الصندوق على سرعة صرف المستحقات التأمينية وتوحيداً لقواعد وإجراءات معالجة المشاكل وعملاً على تذليل العقبات أمام العاملين ، فقد تم تكليف إدارة التوجيه الفني بإعداد مرصد فني يرصد المشاكل التي تواجه العاملين بالمناطق التأمينية ويقدم الحلول لهذه المشاكل.

ويصدر هذا المرصد كل ربع سنة في أول يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام ، كما سيكون متاحاً إلكترونياً على شاشات الحاسب الآلى للرجوع إليه.

ولذا يسعدنا أن نقدم العدد السابع منه.

والله ولي التوفيق ،،،

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

عمر محمد حسن

اكتوبر ٢٠١٥

الفهرس

رقم الموضوع	الموضوع	الصفحة
١	إعادة صرف المعاش المقطوع للابن والأخ أثناء التجنيد الإلزامى.	٤
٢	عدم جواز الاستمرار فى صرف معاش الابن أو الأخ الذى بلغ سن قطع المعاش أثناء تأديته الخدمة العسكرية الإلزامية.	٥
٣	عدم جواز إعادة صرف معاش الابن والأخ للتجنيد الإلزامى فى حالة رده بعد القطع على أحد المستحقين.	٦
٤	عدم جواز رد المعاش الاستثنائى الذى تم تحسين معاش أحد المستحقين به على غيره من المستحقين عند قطع معاشه.	٧
٥	عند عودة الحق فى المعاش للمستحق لا يعود له الحق فى المعاش الاستثنائى.	٨
٦	رد المعاش الاستثنائى الذى صدر لأسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش على المستحقين المستفيدين من قرار التحسين.	٩
٧	عدم جواز رد المعاش الاستثنائى الذى تم تحسين معاش أحد المستحقين به على غيره من المستحقين عند إيقاف معاشه.	١٠
٨	فى حالة زوال سبب إيقاف المعاش يعود الحق فى المعاش الاستثنائى.	١١
٩	دخول المعاش الاستثنائى ضمن المعاش الذى يحسب على أساسه منحة الزواج.	١٢
١٠	عدم جواز خصم المديونية المستحقة للضمان الاجتماعى من مستحقات المستفيدين.	١٣

رقم الموضوع	١٥١٠/١
عنوان الموضوع	إعادة صرف المعاش المقطوع للابن والأخ أثناء مدة التجنيد الإلزامي.
الموضوع	ابن مستحق في المعاش عن والده منفرداً وتم قطع معاشه لبلوغ سن الحادية والعشرين وعدم حصوله على أى مؤهل ، ثم تم تجنيده إلزامياً بعد قطع معاشه وقبل بلوغه سن السادسة والعشرين فهل يتم إعادة صرف المعاش له مرة أخرى؟
الرأي	وفقاً لأحكام المادة ١١٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يشترط لإعادة صرف المعاش للابن أو الأخ الشروط التالية مجتمعة: ١. الابن أو الأخ كان مستحقاً في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش. ٢. سبق قطع معاشه. ٣. عدم رد المعاش بعد قطعه على باقى المستحقين. ٤. تجنيد الابن أو الأخ إلزامياً بعد قطع معاشه. ٥. عدم بلوغ الابن أو الأخ سن السادسة والعشرين. <u>وبصفة عامة يراعى فى هذا الشأن ما يلى:</u> (١) يعود الحق في المعاش من أول الشهر التالي للتجنيد. (٢) يشترط لعودة الحق في صرف المعاش للأخ توافر شرط الإعالة في تاريخ التجنيد الإلزامي لسابقة صرفها عند قطع المعاش لأول مرة. (٣) لا يستحق الابن أو الأخ منحة عند قطع معاشه نتيجة إنتهاء تجنيده الإلزامي. (٤) يتم قطع ذلك المعاش من أحد التاريخين الآتيين أيهما أسبق : أ) أول الشهر التالي لإنتهاء مدة تجنيده الإلزامى حتى ولو استبقى فى خدمة القوات المسلحة. ب) أول الشهر التالي لبلوغه سن السادسة والعشرين . وبتطبيق ما سبق على الحالة المعروضة يتلاحظ توافر الشروط المشار إليها فى حالة الابن مجتمعة لذا يتم إعادة صرف المعاش له مرة أخرى للتجنيد وذلك حتى انتهاء مدة التجنيد الإلزامى أو بلوغ سن السادسة والعشرين أيهما أسبق.
المصدر	المادة ١١٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

رقم الموضوع ١٥١٠/٢

عنوان الموضوع عدم جواز الاستمرار في صرف معاش الابن أو الأخ الذي بلغ سن قطع المعاش أثناء تأديته الخدمة العسكرية الإلزامية.

الموضوع توفي مؤمن عليه واستحق عنه المعاش ابن فقط وهو غير طالب ، وقد بلغ سن ٢١ أثناء تأديته الخدمة العسكرية الإلزامية ، فهل يقطع معاشه عند بلوغه سن ٢١ أم يستمر صرف المعاش حتى انتهاء فترة التجنيد الإلزامي؟

الرأي لا يجوز استمرار صرف المعاش للابن في تلك الحالة المعروضة حيث أنه ضمن شروط تطبيق المادة ١١٦ من القانون أن يكون قد سبق قطع معاش الابن أو الأخ قبل تجنيده إلزامياً ، وهذا لم يتوافر في الحالة المعروضة.

المصدر المادة ١١٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

رقم الموضوع	١٥١٠/٣
عنوان الموضوع	عدم جواز إعادة صرف معاش الابن والأخ للتجنيد الإلزامي في حالة رده بعد القطع على أحد المستحقين.
الموضوع	بافتراض في الحالة الأولى (١٥١٠/١) أنه تم رد معاش الابن بعد قطعه على الأرملة في حدود ٤/٣ معاش صاحب المعاش فهل يتم إعادة صرف المعاش له مرة أخرى للتجنيد الإلزامي؟
الرأي	لا يجوز إعادة صرف المعاش للابن في الحالة المعروضة لعدم توافر شرط من الشروط المطلوبة لإعادة صرف المعاش "وهو عدم رد معاش الابن بعد القطع" ولا يغير من ذلك عدم استفادة المردود عليه من كامل معاش الابن المقطوع حيث أن لفظ الرد جاء مطلق بالمادة ١١٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
المصدر	المادة ١١٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

رقم الموضوع	١٥١٠/٤
عنوان الموضوع	عدم جواز رد المعاش الاستثنائي الذي تم تحسين معاش أحد المستحقين به على غيره من المستحقين عند قطع معاشه.
الموضوع	ابن مستحق في المعاش عن والده وتم تحسين معاش هذا الابن بصفة استثنائية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١ ثم تم قطع معاشه لبلوغ سن السادسة والعشرين بتاريخ ٢٠١٥/٩/٨ فهل يتم رد المعاش الاستثنائي الذي تم تحسين معاش الابن به على باقي المستحقين وفقاً لقواعد الرد الواردة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؟
الرأي	عند رد معاش الابن الذي سبق وصدر له قراراً بتحسين معاشه بصفة استثنائية بذاته وباسمه يتم قطع المعاش الاستثنائي ولا يتم رده على باقي المستحقين.
المصدر	- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٣. - تعليمات الصندوق رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ ويعمل بها اعتباراً من ٢٠١٣/١١/١٤.

رقم الموضوع	١٥١٠/٥
عنوان الموضوع	عند عودة الحق في المعاش للمستحق لا يعود له الحق في المعاش الاستثنائي.
الموضوع	في الحالة السابقة عند عودة الحق في المعاش لهذا الابن للعجز عن الكسب هل يعود له الحق في صرف المعاش الاستثنائي؟
الرأي	في حالة عودة الحق في المعاش للمستحق الذي سبق أن تم تحسين معاشه بصفة استثنائية بذاته وباسمه لا يعود له الحق في صرف معاشه الاستثنائي ، ويجوز له التقدم بطلب لإعادة عرض حالته على لجنة المعاشات الاستثنائية لتقرير مدى أحقيته في تحسين معاشه بصفة استثنائية من جديد من عدمه. ▪ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٣. ▪ تعليمات الصندوق رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ ويعمل بها اعتباراً من ٢٠١٣/١١/١٤.

رقم الموضوع	١٥١٠/٦
عنوان الموضوع	رد المعاش الاستثنائي الذي صدر لأسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش على المستحقين المستفيدين من قرار التحسين.
الموضوع	بتاريخ ٢٠١٠/٩/٤ توفي صاحب المعاش واستحق المعاش عنه الأرملة والأولاد ، وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٥ تم تحسين معاش الأسرة بصفة استثنائية وتم توزيع المعاش الاستثنائي على الأرملة والأولاد بنسبة أنصبتهم بجدول رقم ٣ المرفق بقانون التأمين الاجتماعي وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ وقعت وفاة الأرملة هل يتم رد نصيبها في المعاش الاستثنائي على الأولاد المستحقين في ذلك التاريخ.
الرأي	ما دام المعاش الاستثنائي قد صدر لأسرة المؤمن عليه ولم يكن لمستحق بذاته وباسمه لذا يتم رد نصيب الأرملة في المعاش الاستثنائي على باقي المستحقين في تاريخ قطع معاش الأرملة وفقاً لقواعد الرد العامة بقانون التأمين الاجتماعي.
المصدر	- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٣. - تعليمات الصندوق رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ ويعمل بها اعتباراً من ٢٠١٣/١١/١٤.

رقم الموضوع	١٥١٠/٧
عنوان الموضوع	عدم جواز رد المعاش الاستثنائي الذي تم تحسين معاش أحد المستحقين به على غيره من المستحقين عند إيقاف معاشه.
الموضوع	بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ توفي صاحب المعاش واستحق عنه ابنتان وبتاريخ ٢٠١١/٤/١ تم تحسين معاش إحدى الابنتين بمعاش استثنائي، وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ تم إيقاف معاشها للاشتغال وتم رده على الابنة الأخرى فهل يتم رد المعاش الاستثنائي؟
الرأي	عند إيقاف معاش المستحق الذي سبق تحسين معاشه بصفة استثنائية بذاته وباسمه ورده على باقي المستحقين لا يتم رد المعاش الاستثنائي.
المصدر	- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٣. - تعليمات الصندوق رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ ويعمل بها اعتباراً من ٢٠١٣/١١/١٤.

١٥١٠/٨	رقم الموضوع
في حالة زوال سبب إيقاف المعاش يعود الحق في المعاش الاستثنائي.	
إذا تركت الابنة في الحالة السابقة العمل وزال سبب إيقاف المعاش هل يعود لها الحق في صرف المعاش الاستثنائي؟	
في هذه الحالة وحيث زال سبب إيقاف المعاش للابنة يعود لها الحق في صرف المعاش الاستثنائي.	
المصدر - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٣. - تعليمات الصندوق رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ ويعمل بها اعتباراً من ٢٠١٣/١١/١٤.	

رقم الموضوع	١٥١٠/٩
عنوان الموضوع	إعتبار المعاش الاستثنائي ضمن المعاش الذى يحسب على أساسه منحة الزواج.
الموضوع	فى حالة قطع معاش الابنة فى الحالة قبل السابقة للزواج هل يدخل المعاش الاستثنائى ضمن قيمة المعاش الذى يحسب على أساسه منحة الزواج؟
الرأي	يدخل المعاش الاستثنائى الذى تم تحسين معاش المستحق به فى حساب المنحة ولو كان معاش المستحق موقوف صرفه وفقاً لأحكام المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
المصدر	- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٣. - تعليمات الصندوق رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ ويعمل بها اعتباراً من ٢٠١٣/١١/١٤.

رقم الموضوع	١٥١٠/١٠
عنوان الموضوع	عدم جواز خصم المديونية المستحقة للضمان الاجتماعي من مستحقات المستفيدين.
الموضوع	يثار التساؤل حول مدى جواز خصم المديونية المستحقة للضمان الاجتماعي من مستحقات المستفيدين ((وذلك عن المعاشات المنصرفة للمستحق وفقاً للقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي)).
الرأي	١- تقضى المادة ١٤٤ المشار إليها باستثناء على حظر الحجز أو النزول على المستحقات التأمينية وذلك بجواز خصم ما يلي: • النفقات. • ما تجمد للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي. • وذلك وفقاً للحدود والأحكام المقررة بالمادة المشار إليها. • أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي. • الأقساط المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي. ٢- وفقاً لما تقدم لا يجوز خصم المبالغ المستحقة للضمان الاجتماعي من مستحقات المستفيدين نظراً لأنها ليست من قبيل المبالغ الجائر خصمها من المستحقات التأمينية وفقاً لأحكام المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي.
المصدر	المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.